

مسألة أفنته متفرقة خارجة في هذا الباب

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب
اد اوطى ميثه يلزمه الغسل وهو يجب اعادة غسل الميثه
ان كانت غسلت فيه وجهاً مشهوراً ان اصحها عند الجمهور
لا يجب لعدم التعليل وانما يجب غسل الميثه تنظيهاً
واكراماً وشد الروابي صحيح وجوب اعادة غسله والصواب
الاول قال اصحابنا ولا يجب بوطنها مشروفاً والشايعي
ابو الطيب وعنه قال لا يجب بتقطع يدها دية وفيه وجوب
الحد على الواطى واحد اذ هو لا يجب لانه وطى محرم
بلاشبهة والنافى لا يجوزها عن المظنه والثالث المنصور
ان كانت مما لا يحد بوطنها في الحيرة كالروح بالامسنة
وحاديه الاب ويحرم فلا يحد ولا يجب والاصح انه لا
يجب مطلقاً بالاحسان وينشد العبادات بوطن الميثه
ويجب الغفارة في الصوم والحج والله اعلم **مسألة**
المفتوق في ماله فلا يورث حتى يحل الحاكم ميراثه اذ اما الغزاة
موقوف الحار في مال غيره فيوقف كصبيته منه كالحمل ويدار
كالموتة فماله لورثته المخرجين عند الحالم بموته والميراث
له من مال غيره يرد الى ورثته ذلك الغير **مسألة**
اد امانات عامة بعرف او حرف او عدم ولم يعلم ترتيبها
موتهم جعل كأنهم ماتوا معاً قال ابو احمد منهم لورثه الا حياً
ولا يحد بوحد من العرفي وحرفي في ورثته الباقيين
في اوت ولا يجب **مسألة** الكفر طه ملة واحدة

بقر

فبقرت الكفار طههم بعضهم من بعض بالنسب والتمتع والاب
الا ان خلف دارهم تامروا اما المرتد فلا يورث من احد
وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب الجهاد **مسألة**
الحمل يوقل بصيب ابي واحد وابنت واحدة انها
كان اخته وتيسم النافي وانما يعطى ما وقف بشرط ان
يولد حياً في مدة تعلم انه فان موجوداً في بطن امه
عند موت مورثه **مسألة** اذ افضل التركة
عن فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يورثهم
تقدر فرضهم الاعلى الرجحان لانه لا يرد بل يورث الباقي
في بيت المال ان لم يكن لبيت احد من ذري الارحام
قال فان الوارث واحداً من اصحاب الفروض لا يدخل
المال **مسألة** تلذذت بفرادى حبيب والاحرم بيت
والاحر جاقض ومعهم من الما ما يبلغ الغسل بواحد منهم
ان كان الما لهم جميعاً الا ينبغي لو اوجد منهم اربع غسلت الاربع
فنه نصيباً وينبغي لها ان يوقل بصيبها للميت وان كان
المما باحاً فالجنب احق به لان غسله قربة ويكون
اما ما للراة وتيسم الميت في الوارثات **مسألة** حل
حلف ان لا يأكل هذه البضه لاجت مالم يأكلها
كلها **مسألة** ولوراي في الصلوة سارقا يسرق مال
الغير له ان يتطوع الصلوة وكذلك في مال نفسه لكنه
ان لم يتطوع في مال نفسه لا ياتم ولو لم يتطوع في مال الغير